

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٨٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ وفي ٢٠ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة



(الجلسات العاشرة إلى الثالثة والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/72/L.49

- ٥ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/72/L.49).
- ٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بتصديق أربع دول إضافية^(١) على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢) وانضمامها إليها، أصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٧٩ دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق علميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عملية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه

(١) ليريا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تصديق)، ونيبال، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تصديق)، وغينيا، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انضمام)، وساموا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (انضمام).

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ - **تلاحظ** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٥ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن بتحديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزياقتها،

وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتحيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٦ - **تلاحظ أيضا** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن بتحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن المؤتمر الاستعراضي الثامن لم يتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج جديد لما بين الدورات، وأنه قرر، في وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل في جنيف ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١٠ - **تلاحظ** أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة من الدول الأطراف والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذتها الأمم المتحدة، والتي يتعين بمقتضاها إتاحة الأموال اللازمة قبل عقد الاجتماعات، وتشجع الدول الأطراف على النظر في السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسائل في الفرصة التالية التي تُتاح لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأطراف في استكشاف الخيارات لمعالجة آثار هذه المسائل أو الحد منها؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".